دليل كليات وأقسام ومعاهد
التربية الرياضية
في الوطن العربي

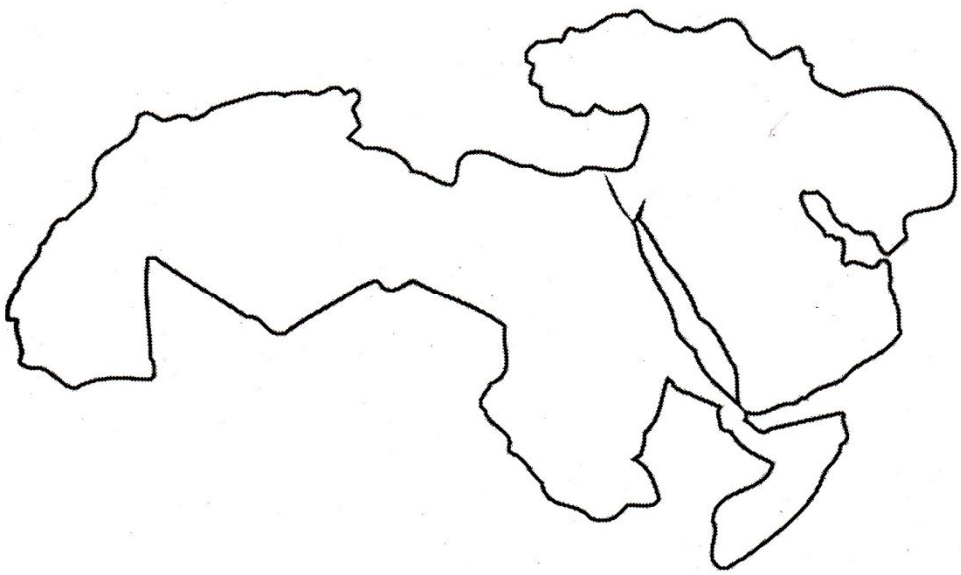

المقر العام
كلية التربية الرياضية بالجامعة الاردنية

تقديم

لقد بدأ العمل على تأسيس جمعية كليات وأقسام ومعاهد التربية الرياضية العربية خلال المؤتمر العام الذي عقد أثناء انعقاد المؤتمر العلمي الدولي في جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين 27 – 29/ 1995/12 إلى أن تم تأسيس الجمعية في المملكة الاردنية الهاشمية – عمان بتاريخ 1996/12/18 واعتماد كلية التربية الرياضية بالجامعة الاردنية مقراً للأمانة العامة. وهناك نظام أساسي تم اعتماده من قبل الأعضاء المنتسبين يهدف إلى تنسيق الجهود فيما بينهم لتحقيق أهداف الأمة العربية في مجال التربية الرياضية والتعاون على رفع مستوى التعليم الجامعي في هذا المجال وتشجيع البحوث المشتركة وإصدار المجلات وتبادلها بين الأعضاء، إضافة إلى تبادل أعضاء هيئة التدريس والخبرات الجامعية وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية، وكذلك توثيق التعاون مع المؤسسات المماثلة في العالم وتنسيق جهود الأعضاء في الهيئات والمؤتمرات الدولية.

لقد تم تحقيق الطموح الذي كانت تسعى إليه الجمعية بإصدار هذا الدليل الذي يشتمل على معلومات قيمة عن هذه الكليات والأقسام والمعاهد، راجين من العلي القدير أن يكون التعاون العلمي والثقافي ما بين هذه المؤسسات العلمية والتربوية متواصلاً ومتبادلاً، وكلنا أمل من الأخوة الذين لم ينتسبو أن يبادروا وبكل جدية للانتساب إلى هذه الجمعية والمشاركة الفعالة في تعزيز قوتها من أجل تحقيق الأهداف التي أسست عليها ومن أجل تفعيل العمل العربي المشترك.

ونحن على استعداد لتقبل أي نقد بناء أو إضافات جديدة يستوجب ذكرها في هذا الدليل، علماً بأن ترتيب هذه الكليات والأقسام والمعاهد تم تنظيمها حسب الحروف الأبجدية. شاكرين كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذا الدليل

أ.د. وليد الرحاحلة

أمين عام الجمعية

عميد كلية التربية الرياضية

بالجامعة الاردنية

2013

انظمة جمعية كليات ومعاهد وأقسام

التربية الرياضية العربية

والتي اعتمدت يوم 1995/12/28م

بالمؤتمر العام بكلية التربية الرياضية للبنين

بالهرم جامعة حلوان بالقاهرة

الـنـظـام الأسـاسـي

اعـداد اللـجنــة الـتحضـيـريـــة

المنبثقة عن قرارات وتوصيات المؤتمر الرياضي الثالث

لكلية التربية الرياضية – بالجامعة الاردنية

في الفترة ما بين 25 – 1995/4/26

الأستاذ الدكتور/ كمال دوريش	عميد كلية التربية الرياضية – القاهرة جامعة حلوان – مقرر اللجنة
الأستاذ الدكتور/ علي تركي	عميد كلية التربية الرياضية – بغداد جامعة بغداد – عضو اللجنة
الأستاذ الدكتور/ هاشم ابراهيم	عميد كلية التربية الرياضية – عمان الجامعة الأردنية/ أمين اللجنة
الأستاذ الدكتور/ ساري احمد حمدان	الأستاذ بكلية التربية الرياضية الجامعة الاردنية – أمين مساعد اللجنة
الاستاذ الدكتور/ محمد حسن علاوي	الأستاذ بكلية التربية الرياضية – القاهرة جامعة حلوان – مستشار اللجنة

وذلك في اجتماعها في الفترة من 19 – 1995/7/23 بكلية التربية

الرياضية بالجامعة الأردنية – عمان

النظام الأساسي

لجمعية كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية العربية

المادة (1):

تؤلف كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية فيما بينها جمعية تسمى جمعية كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية العربية تكون لها شخصية اعتبارية ومقرها هو اتحاد الجامعات العربية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام واللوائح المنبثقة عنه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية كليات ومعاهد واقسام التربية الرياضية.

مقر الجمعية: مجلس الاتحاد.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للجمعية.

اعضاء الجمعية: كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية العربية في الجمعية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الجمعية.

الأمين العام: الأمين العام للجمعية

الأمين العام المساعد: الأمين العام المساعد للجمعية.

المادة رقم (3):

إن الهدف الأساسي للجمعية هو دعم كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية العربية في إعداد الإنسان القادر على خدمة امته العربية وتحقيق تطلعاتها وذلك من خلال مايلي:

3 – 1 تنسيق التعاون بين اعضاء الجمعية وتنسيق جهودها في تحقيق أهداف الأمة العربية في مجالات التربية الرياضية.

3 – 2 التعاون على رفع مستوى التعليم الجامعي في مجالات التربية الرياضية.

3 – 3 تشجيع البحوث العلمية المشتركة وإصدار المجلات العلمية وتبادلها بين الأعضاء

3 – 4 تبادل أعضاء هيئة التدريس والخبرات الجامعية.

3 – 5 عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة.

3 – 6 توثيق التعاون بين أعضاء الاتحاد والمؤسسات المماثلة في مختلف دول العالم.

3 – 7 التنسيق بين جهود الأعضاء في الهيئات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها.

3 – 8 دعم وتشجيع الأنشطة الطلابية المشتركة بين اعضاء الجمعية.

المادة (4):

يشترط لقبول كلية أو معهد أو قسم التربية الرياضية عضواً في الاتحاد ما يلي:

4 – 1 أن يكون الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق ببرامجها التي تؤدي إلى الدرجة الجامعية الأولى وأن يكون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس أو البكالوريوس) شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

4 – 2 أن يكون معترفاً بها أو بالدرجات الجامعية التي تمنحها من الجهة المسؤولة عن التعليم العالي في البلد الذي انشئت فيه.

4 – 3 أن تكون عربية في إدارتها ومصادر تمويلها.

المادة رقم (5):

تتكون الجمعية من الهيئات الآتية:

أولاً: مجلس الاتحاد.

ثانياً: الأمانة العامة.

المادة رقم (6):

المجلس هو الهيئة العليا للجمعية ويتألف من ممثلي اعضاء الجمعية، ويمثل كل عضو من أعضاء الجمعية عميد أو مدير أو رئيس أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة التدريس ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

المادة رقم (7):

يختار المجلس رئيساً له من بين الأعضاء وتكون مدة رئاسته لعامين يجوز تجديدها.

المادة رقم (8):

يمارس المجلس الاختصاصات والإجراءات التالية:

8 – 1 النظر بما تعرضه الأمانة من موضوعات ومشروعات.

8 – 2 تشكيل لجان لدراسة موضوعات معينة مما تدخل في اختصاصه أو للقيام بمهام يكلفها بها.

8 – 3 قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية.

8 – 4 إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية للجمعية واقتراح تعديلها وعرضها على المجلس.

8 – 5 إقرار إصدار الدوريات والمطبوعات باسم الجمعية.

8 – 6 الموافقة على تعيين مراقب للحسابات بناء على اقتراح الأمين العام وتحديد مكافأته.

8 – 7 إصدار الأنظمة الداخلية المالية والإدارية أو تعديلها.

8 – 8 النظر في طلبات الإنضمام إلى الجمعية والبت فيها وفق أحكام المادة (4) من هذا النظام.

8 – 9 مناقشة الموازنة العامة للجمعية وإقرارها والمصادقة على الحساب الختامي.

8 – 10 تحديد علاقة الجمعية بالهيئات الاقليمية والعربية والدولية بما يحقق أهداف الاتحاد.

المادة (9):

ينعقد المجلس مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق.

المادة (10):

يجوز الدعوة إلى حضور اجتماعات المجلس أعضاء مراقبون من المنظمات العربية والدولية وكما يجوز للأمانة العامة أن تدعو مراقبين من المهتمين بشؤون التربية الرياضية بصفتهم الرسمية.

المادة (11):

يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (12):

تتألف الأمانة العامة من أمين عام ويمثله عميد أقدم كلية تربية رياضية في بلد المقر وأمين عام مساعد يختاره الأمين العام على أن لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك (أستاذ مساعد).

المادة (13):

تختص الامانة العامة بالأمور التالية:

13 – 1 توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ووضع مشروع جدول الأعمال والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الجمعية.

13 – 2 إعداد مشروع موازنة الجمعية والحساب الختامي.

13 – 3 بحث طلبات العضوية وعرضها على المجلس.

13 – 4 عرض اقتراحات الأعضاء على مجلس الجمعية بعقد المؤتمرات والندوات وتشكيل اللجان وتحديد موضوعات بحثها وغير ذلك من يحقق أهداف الجمعية.

13 – 5 اصدار الدوريات واقتراح المطبوعات التي ترى نشرها باسم الجمعية بعد إقرارها من مجلس الجمعية.

13 – 6 جمع ونشر المعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بجميع شؤون اعضاء الجمعية.

13 – 7 القيام بأمانة سر المجلس.

13 – 8 القيام بأي مهام يكلفه بها مجلس الجمعية.

المادة (14):

تقدم الأمانة العامة تقريراً سنوياً وافياً عن أعمالها إلى مجلس الجمعية.

المادة (15):

يجوز لمجلس الجمعية اختيار مستشار للجمعية من قدامى الأساتذة بكليات أو معاهد أو أقسام التربية الرياضية الأعضاء بالجمعية ومن الذين شغلو منصب عميد أو رئيس لمدة ثلاث سنوات على الأقل وله الحق في حضور اجتماعات مجلس الجمعية.

المادة (16):

تتكون مالية الجمعية من:

16 – 1 اشتراكات الأعضاء والبالغة 500 دولار أمريكي سنوياً ورسوم الانتساب البالغة 500 دولار أمريكي وبزيادة قدرها 25% من الاشتراكات.

16 – 2 ما تخصصه دولة المقر.

16 – 3 التبرعات والهبات والأمانات والمنح وأي مواد أخرى يقبلها مجلس الجمعية.

المادة (17):

نودع أموال الجمعية في مصارف عربية يوافق عليها مجلس الجمعية وتبين اللائحة المالية طريقة الإيداع والسحب وجهات الاختصاص.

المادة (18):

يعدل هذا النظام أو يوقف العمل به بقرار من مجلس الجمعية ويصدر التعديل أو الوقف بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية شريطة أن يسبق ذلك إدراج اقتراح التعديل أو الوقف في جدول أعمال المجلس.

الـنـظـام الـداخـلـي

النظـام الداخـلـي

لجمعية كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية العربية

أولاً: مجلس الجمعية

المادة (1):

يتألف مجلس الجمعية من ممثلي أعضاء الجمعية، يمثل كل عضو من أعضاء الجمعية عميد أو مدير أو رئيس أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة التدريس ويكون لكل عضو صوت واحد.

المادة (2):

ينعقد المجلس كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق.

المادة (3):

يدعى أعضاء الجمعية كما تدعى المنظمات والهيئات ذات العلاقة والتي يحددثها المجلس ولإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماعات المجلس.

المادة (4):

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ولا تعد في النصاب الأعضاء التي لم تسدد اشتراكها لتلك الفترة.

المادة (15):

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المجلس وتبلغه للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل الموعد بشهرين على الأقل ولكل عضو أن يقترح قبل انعقاد المجلس بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً إدراج موضوعات جديدة وتقوم الأمانة العام بتنظيم مشروع جدول الأعمال مع التقارير والوثائق الخاصة به ويبلغ الأعضاء قبل انعقاد المجلس مباشرة.

المادة (6):

يشمل جدول الأعمال ما يأتي:

أ- المصادقة على محضر الاجتماع الأخير.

ب- تقرير الأمين العام عن اعمال الأمانة العامة منذ دورة المجلس الأخيرة.

ج- تقرير المتابعة عن تنفيذ قرارات المجلس في دورته الأخيرة.

د- الموازنة العامة والحسابات الختامية والموضوعات المتعلقة بها.

هـ- الموضوعات التي يقرر المجلس إدراجها.

و- الموضوعات التي يقترحها أي عضو.

ز- الموضوعات التي يقترحها الأمين العام.

ح- الموضوعات التي تطلب المشورة فيها إحدى الهيئات أو المنظمات المرتبطة بمجالات نشاط الجمعية.

المادة (7):

1 – 7 يقدم رئيس المجلس مشروع جدول الأعمال إلى المجلس لإقراره أو تعديله بعد افتتاح الدورة مباشرة.

2 – 7 يصادق المجلس في بداية كل اجتماع على مشروع جدول أعماله وله أن يعدله أو أن يضيف إليه مواد جديدة.

المادة (8):

يختار المجلس رئيساً له وفق أحكام المادة (10) من النظام الأساسي للجمعية.

المادة (9):

تكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية:

اعلان افتتاح الجلسات واختتامها ورفعها وإدارة أعمال المجلس ومناقشاته ومراعاة النظام وتطبيق احكامه وإعلان اغلاق باب المناقشة، وطرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه، وإعطاء حق الكلام، وعرض الموضوعات للتصويت والحكم في نقط النظام وإعلان القرارات. وحق المشاركة في المناقشات وحق التصويت بصوت مرجح عند تساوي الأصوات وممارسة جميع المهام التي يسندها المجلس إليه.

المادة (10):

10 – 1 يدعو الرئيس المتكلمين وفق ترتيب طلبهم للكلام، ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لمقرر لجنة فرعية ما لتقديم تقرير اللجنة أو الدفاع عنها.

10 – 2 للرئيس أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم.

10 – 3 للرئيس خلال المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن بموافقته المجلس اختتام القائمة، وله أن يعطي حق الرد لأحد الأعضاء بعد اختتام القائمة إذا تطلب الأمر ذلك.

10 – 4 للرئيس أن يوقف المناقشة في أي موضوع أو مشروع قرار إذا طلب ذلك عضو وأيده عضو آخر.

10 – 5 للعضو أن يقترح قفل باب المناقشة، ويكون للاقتراح الأولوية، فإذا قدمت طلبات للكلام فيه فلا يسمح إلا لاثنين، أحدهما للدفاع عنه والآخر لمعراضته، وبعدئذ يعرض الرئيس اقتراح القفل للتصويت، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس غلق باب المناقشة.

المادة (11):

لا يعرض اقتراح للتصويت ما لم يكن قد ثني عليه.

المادة (12):

لا يجوز النظر في اقتراح أقر أو رفض في نفس دورة المجلس ما لم يقرر المجلس غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويعطي الإذن بالكلام في موضوع إعادة النظر لمتكلمين اثنين وبعد ذلك يعرض الرأي فوراً للتصويت في دوره المجلس نفسها.

المادة (13):

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المقترعين عدا ما ورد في المادة (18) من النظام الاساسي.

المادة (14):

لرئيس المجلس أو للأمين العام أن يطلب من الأعضاء الموافقة على قرار بالتمرير (بالمراسلة) إذا كانت موافقة المجلس مطلوبة لإجراءات عاجلة بصروة استثنائية حينما لا يكون المجلس منعقداً، وتنفيذ القرارات المقترحة إذا وافق عليها بالتمرير ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (15):

توزع مشروعات المحاضر على الأعضاء لمراجتها قبل الاجتماع التالي للمجلس بوقت كاف، ويصادق المجلس عند بداية كل اجتماع على محضر الاجتماع الأخير.

المادة (16):

يصادق المجلس في نهاية كل اجتماع على مجموعة القرارات التي تتخذ اثناءه وتوزع هذه القرارات على الأعضاء والمراقبين خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء الاجتماع.

ثانياً: الأمانة العامة

المادة (17):

17 – 1 تتكون الأمانة العامة من أمين عام ويمثله عميد أقدم كلية تربية رياضية في دولة المقر وأمين عام مساعد يختاره الأمين العام على أن لا تقل رتبته العلمية عن استاذ مشارك (استاذ مساعد).

المادة (18):

تشرف الأمانة العامة للجمعية على أعمال أمانة سر المجلس وتدوين القرارات والمحاضر وتوزيعها وتوزيع الوثائق والتقارير على الأعضاء، كما تكون مسؤولة عن الاحتفاظ بوثائق المجلس وسجلاته.

المادة (19):

الأمين العام هو المسؤول عن أعمال الأمانة العامة على أن يتولى الأمور التالية:

19 – 1 الإشراف على حسن سير أعمال الأمانة العامة وتوزيع العمل بين الموظفين ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم.

19 – 2 الاشراف على تنفيذ اللوائح التي تصدر بشأن ادارة أعمال الجمعية وإصدار كل ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بكفاية.

المادة (20):

20 – 1 يعاون الأمين العام المساعد الأمين العام في الشؤون المتعلقة بالجمعية، وللأمين العام أن يفوض الأمين المساعد في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة.

20 – 2 يفوض الأمين العام الأمين المساعد في القيام بمهامه أثناء غيابه.

20 – 3 في حالة عدم استطاعته القيام بالتفويض يحل محله الأمين العام المساعد.

المادة (21):

تعديل هذا النظام أو وقف العمل به يكون بقرار من مجلس الجمعية بناء على اقتراح من الأمانة العامة أو أحد الأعضاء، ويصدر التعديل أو الوقف بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وبشرط أن يسبق ذلك تضمين جدول الأعمال اقتراح التعديل أو الوقف.

الـنـظـام الـداخـلـي

النظـام المالي

لجمعية كليات ومعاهد وأقسام التربية الرياضية العربية

المادة (1):

تعد الأمانة العامة للجمعية مشروع الموازنة التقديرية عن سنتين متتاليتين مستقلين تتضمن تقديرات الوارد حسب مصادرها وتقدير النفقات حسب أوجه الاستخدام.

المادة (2):

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 21 ديسمبر (كانون اول).

المادة (3):

تقسم الموازنة إلى أبواب وبنود يقرها مجلس الاتحاد، وتكون صلاحية المناقلة من وإلى الموازنة لمجلس الجمعية ويجوز للمجلس تفويض الأمانة العامة في إجراء المناقلة.

المادة (4):

تقسم الموارد على أساس المصادر الوارده في النظام الأساسي للجمعية إلى:

4 – 1 الاشتراكات ورسوم الانتساب.

4 – 2 الإعانات والهبات.

4 – 3 إيرادات المبيعات.

4 – 4 الموارد الأخرى.

المادة (5):

تقيم أوجه الانفاق إلى ثلاثة بنود:

5 – 1 الأجور والرواتب والمكافآت.

5 – 2 المصروفات العامة والمشتريات السلعية والنفقات الأخرى.

5 – 3 المشروعات الاستثمارية.

المادة (6):

يكون التصرف في الاعتمادات المالية بعد إقرار الموازنة من المجلس طبقاً للقواعد التالية:

6 – 1 يكون الصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة.

6 – 2 لا يجوز الارتباط بأي مصروف غير وارد بالموازنة إلا بموافقة الرئيس والأمين العام.

المادة (7):

لا يجوز إبرام أي عقد من شأنه أن يرتب التزاماً على السنوات المالية المقبلة ومع ذلك يجوز إبرام عقود تتعلق بالنفقات الاستثمارية لمدة تتجاوز السنتين الماليتين بشرط أن لا يترتب عليها زيادة في اعتمادات البنود الخاصة بالسنوات المالية التالية على أن لا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بقرار من مجلس الجمعية.

المادة (8):

يجوز للأمين العام النقل بين بنود الباب الواحد بما لا يتجاوز الاعتماد الاصلي للبند المنقول له والمرصود له بالموازنة.

المادة (9):

في حالة تأخير إقرار الموازنة قبل بدء السنة المالية الجديدة يصدر قرار من الأمين العام للعمل بمقتضى موازنة السنة السابقة وفقاً للاصول الآتية:

9 – 1 يستمر صرف اعتمادات الباب الأول الخاص بالأجور والرواتب على اختلاف أنواعها وفقاً للأصول المقررة شهرياً، ولا يجوز التعديل فيها دون وجود قرار خاص به.

9 – 2 يستمر الصرف على اعتمادات بنود الباب الثاني في حدود اعتمادات السنة السابقة وبنسبة ما كان تم صرفه منها شهرياً.

9 – 3 الأعمال الجديدة المقترحة لأول مرة، لا يجوز الانفاق عليها أو الارتباط بها إلا بعد اعتماد الموازنة الجديدة.

9 – 4 الاعتمادات المقترح حذفها أو خفضها، تعتبر كأنه قد تم حذفها أو خفضها.

المادة (10):

يبطل العمل بالاعتمادات المدرجة في موازنة الجمعية التي لم تصرف إلى آخر السنة المالية، أما المبالغ التي ارتبطت الأمانة العامة فعلاً ولم يتسنى صرفها بسبب عدم تقديم المطالبات الخاصة بها أو لعدم استيفاء الشروط المقررة لصرفها، فيجوز تعليقها أمانات على أساس أنها مستحقة الصرف وتتعلق بالسنة المالية ذاتها.

المادة (11):

تودع أموال الجمعية باسمها المصارف المرخص لها في دولة المقر، ويجوز إيداعها في مصارف عربية خارج دولة المقر بقرار من المجلس.

المادة (12):

تكون العملة المعمول بها في حسابات الجمعية بالدولار الأمريكي، ويتم الصرف والتحصيل والإيداع بهذه العملة، وفي حالة الصرف بعملة اخرى فتتم المحاسبة بالدولار، فإذا نتج عن ذلك فرق بالتحويل، ففي حالة النقص تتحمل الجمعية فرق العملة، وفي حالة الزيادة تضاف إلى موارد الجمعية.

المادة (13):

يكون الصرف على المصاريف بموجب شيكات أو خطابات موقعة من الأمين العام والأمين العام المساعد.

المادة (14):

تحدد سلفة نقدية مستديمة للأمانة العامة بما يعادل خمسمائة دولار يصرف منها على النثريات والمصروفات العاجلة والتي لا تتجاوز ما يعادل مائة دولار في المرة الواحدة، ولا يجوز أن يصرف من هذه السلفة أي مبلغ على حساب الأجور والرواتب، ويعهد بالسلفة المستديمة إلى موظف مختص بالشؤون المالية وتقيد المبالغ عليه (سلفة مستديمة) على أن يتم الصرف منها وفقاً للتعليمات المالية التي يصدرها الأمين العام.

المادة (15):

يجوز للأمين العام أو من ينيبه الإذن بصرف مبلغ كسلفة مؤقتة لمقابلة النفقات الدورية الخاصة بأعمال الأمانة وكذلك المصاريف السفرية لمندوبي الجمعية في حدود استحقاقاتهم التقديرية، على أن يستوي في مدة اقصاها ثلاثة أشهر.

المادة (16):

يتم القيد والتحليل والتلخيص وعرض النتائج المالية طبقاً لنظام يصدر به قرار من الأمين العام للجمعية، ولا يجوز إحداث أي تغيير أو تعديل في الدفاتر والنماذج المستعملة في النظام أو استعمالها في غير الغرض المقرر استعمالها له قبل الحصول على موافقة الأمين العام أو من يفوضه.

المادة (17):

يتم إعداد الحساب الختامي للجمعية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تمهيداً للعرض على مجلس الجمعية، ويعين مجلس الجمعية بناءً على توصية الأمانة العامة محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات الجمعية وتقديم تقرير عنها قبل عرض الحساب الختامي على مجلس الجمعية، ويحدد مجلس الجمعية أتعاب المحاسب.

المادة (18):

يكون شراء المهمات بوجه عام بقصد توفير احتياجات الجمعية في حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الغرض، على أن تفضل المنتجات العربية على غيرها إذا تساوت معها في الجودة.

المادة (19):

تشمل عهدة الجمعية الاصناف التالية:

19 – 1 الأصناف المستديمة: وهي التي تزيد مدة الانتفاع بها على سنة مالية.

19 – 2 الأصناف المستهلكة: وهي التي تستهلك بالاستعمال خلال سنة مالية.

وفي حالة وجود أصناف سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة استغنت عنها الجمعية، فللأمين العام الإذن ببيعها من خلال لجنة يشكلها لهذا الغرض وإدخال ثمنها ضمن ايرادات الجمعية.

المادة (20):

تحدد الاحتياجات من الاصناف اللازمة ومراكز المخزون منها بمعرفة الأمين العام طبقاً للاستهلاك الفعلي والاحتياجات المتوقعة في حدود السياسة الخاصة بالشراء والتخزين والتمويل.

المادة (21):

يكون شراء الأصناف عن طريق المناقصة العامة، كما يجوز الشراء بالممارسة إذا لم تتجاوز القيمة ألف دولار، كما أنه يجوز الشراء بالطريق المباشر فيما لا يتجاوز خمسمائة دولار، ويكون البت في الشراء من سلطة الأمين العام أو من يفوضه، وفي حالتي المناقصة والممارسة، بتوصية من لجنة تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه لهذا الغرض، وفي هاتين الحالتين يقدم صاحب العرض ضماناً نقدياً أو مصرفياً في حدود 5% من قيمة العرض.

المادة (22):

يضع الأمين العام القواعد الإدارية والمالية والقواعد التفصيلية التي تكفل تحقيق أحسن اقتصاديات الشراء والتخزين والصرف والتسويق والتأمين والبيع، وينظم عمليات الجرد الدوري والسنوي بما يكفل الرقابة على المخزون ويقدم بنتائج ذلك تقريراً يرفقه بالحسابات الختامية للجمعية.